MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

منهج العلامة المجلسي في نقد الأحاديث الموضوعة: دراسة تحليلية في نقد المصدر والسند والمتن

لطيف كاظم نصار آل عكل ، كوثر يوسفى نجف آبادى

قسم علوم القرآن والحديث، كلية الآداب واللغات الأجنبية، جامعة كاشان/ إيران

مدرسة جامعة كاشان.ايران. كلية الاداب فرع علوم قرآن و حديث؛ مدرسة جامعة المصطفى العالمية، بنت الهدى، ايران. قم. فرع علوم قرآن و حديث

استلام البحث: 10/06/2026	مراجعة البحث: 09/07/2026	قبول البحث:05/08/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث منهج العلامة محمد باقر المجلسي (ت 1110هـ) في نقد الأحاديث الموضوعة، من خلال قراءة تحليلية تجمع بين مقدمات بحار الأنوار وتعليقاته التطبيقية فيه، وبين صنيعه في مرآة العقول وملاذ الأخيار وكتبه الرجالية والحديثية. وتنطلق المشكلة من شيوع حكمين متقابلين: أولهما أن المجلسي مجرد جامع نقل كل ما وصل إليه من غير نقد، وثانيهما أن وجود الخبر في بحار الأنوار يمنحه درجة من القبول. وكلا الحكمين يغفل الفرق بين وظيفة الموسوعة التي تحفظ المادة، ووظيفة الشرح التي تزنها، كما يغفل الفرق الأصولي بين الضعيف والموضوع. واعتمد البحث المناهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والنقدي؛ فتتبع عبارات المجلسي في توثيق الكتب ونقد نسبتها، وأحكامه على الأسانيد، ومقاييسه في عرض المتون على القرآن والسنة المعتبرة والعقل والضرورات العقدية والوقائع التاريخية والقرائن اللغوية والسياقية.

وتوصل البحث إلى أن المجلسي لا يبني حكم الوضع ـ في الغالب ـ على علة منفردة، بل على تراكم قرائن تبدأ من هوية المصدر وطرق تحمله وقدم نسخه، ثم تنتقل إلى السند وحال رواته، وتنتهي إلى المتن والسياق والدافع المحتمل للوضع. ومن أبرز مقاييسه: مخالفة القرآن، ومعارضة الخبر المتواتر أو السنة الثابتة، واستلزام المحال العقلي أو القول بالتناسخ والغلو، والاضطراب الشديد في اللفظ والمعنى، والتناقض الزمني والتاريخي، وانفراد مصدر متهم بما لا تؤيده الأصول، وظهور أثر الهوى السياسي أو العداوة لأهل البيت. كما يراعي احتمال التقية، والرواية بالمعنى، والتصحيف، وإدراج الناسخ، ولا يسارع لذلك إلى جعل كل نكارة وضعاً. وتكشف التطبيقات أنه قد يصرح بـ«موضوع» و«لا شك في كذبه»، وقد يكتفي بـ«غريب» أو «فيه ما يريب»، وقد يعلّق الحكم فيقول: لا أعتمد عليه ولا أردّه. وتقترح الدراسة نموذجاً خماسياً معاصراً مستفاداً من صنيعه: ملف المصدر، وفحص السند، واختبار المتن، وإعادة بناء السياق، ثم إصدار حكم متدرج يصرح بدرجة اليقين. وتثبت النتيجة المركزية أن مشروع المجلسي جمعٌ نقدي غير متجانس الدرجات، وأن الأمانة في قراءته تقتضي عدم مساواة الحفظ بالتصحيح، ولا الضعف بالوضع.

الكلمات المفتاحية: العلامة المجلسي؛ الحديث الموضوع؛ بحار الأنوار ؛ مرآة العقول؛ نقد الحديث؛ نقد السند؛ نقد المتن؛ التراث الإمامي.

Abstract

This study examines Muḥammad Bāqir al-Majlisī's method of identifying and evaluating fabricated reports through an integrated reading of the introductions and critical annotations of Biḥār al-Anwār, together with his practice in Mirʾāt al-ʿUqūl, Malādh al-Akhyār, and his works on transmitters and hadith. It addresses two opposing assumptions: that al-Majlisī merely collected everything without criticism, and that inclusion in Biḥār al-Anwār implies acceptance. Both assumptions overlook the distinction between encyclopedic preservation and authentication, as well as the technical difference between a weak report and a fabricated one. Using inductive, analytical, comparative, and critical methods, the study traces al-Majlisī's evaluation of source attribution, manuscript transmission, isnād, narrators, textual coherence, Qurʾānic conformity, established Sunna, reason, doctrine, history, and context.

The study finds that al-Majlisī generally attributes fabrication on the basis of converging evidence rather than a single defect. His inquiry begins with the identity and transmission history of the source, proceeds to the chain of transmission, and culminates in textual, contextual, and motive-based analysis. His criteria include contradiction of the Qurʾān or

CC BY

recurrently established reports, rational or doctrinal impossibility, reincarnationist or extremist implications, severe verbal and semantic disorder, chronological contradiction, unsupported singular transmission from a suspect source, and evidence of political or sectarian motive. He nevertheless considers alternative explanations such as taqiyya, transmission by meaning, scribal corruption, and interpolation; consequently, he does not equate every textual anomaly with fabrication. His terminology expresses different levels of confidence: explicit fabrication, strong suspicion, weakness, strangeness, or suspension of judgment. The study proposes a five-stage contemporary model derived from his practice: source dossier, isnād examination, matn testing, contextual reconstruction, and a graded conclusion. Its central conclusion is that al-Majlisī's project is a critically organized but evidentially heterogeneous corpus: preservation is not authentication, and weakness is not fabrication.

Keywords: al-Majlisī; Fabricated Hadith; Biḥār al-Anwār; Mirʾāt al-ʿUqūl; Hadith Criticism; Isnād Criticism; Matn Criticism; Imami Heritage.

المقدمة

يمثل الحديث الموضوع أقصى درجات الخلل في الرواية؛ لأنه لا يعبّر عن ضعف طريقٍ فحسب، بل عن نسبة قول أو فعل أو تقرير إلى المعصوم لم يصدر عنه. ومن ثم فإن نقد الوضع لا يقتصر على صناعة الإسناد، ولا يستغني عنها؛ إذ قد يحمل السند علامة الكذب، وقد يكشف المتن ما لم يكشفه الرجال، وقد يفسر السياق السياسي أو المذهبي كيفية نشوء الخبر وانتشاره. وإذا كان التراث الحديثي عند المسلمين قد أفرد للوضع مصنفات مستقلة، فإن المادة الإمامية لا تختزل في كتاب واحد يحمل عنوان «الموضوعات»، بل تتوزع أحكامها في كتب الرجال والدراية والفقه والتفسير وشروح الحديث. ويأتي العلامة محمد باقر المجلسي في قلب هذه المساحة؛ لأنه جمع تراثاً واسعاً في *بحار الأنوار*، ثم مارس في مواضع كثيرة نقداً صريحاً للمصدر والسند والمتن.

غير أن صورة المجلسي تعرضت لاختزالين متضادين. فالاختزال الأول يرى في *بحار الأنوار* مخزناً محايداً، ويجعل مؤلفه ناسخاً لا ناقداً. والاختزال الثاني يعامل كل ما دخل الكتاب كأنه اجتاز امتحان الصحة. وينشأ كلاهما من الخلط بين مقامين: مقام الإنقاذ الموسوعي للنصوص المهددة بالضياع، ومقام الحكم العلمي على كل رواية. لقد صرح المجلسي بأن غايته جمع الأخبار المتفرقة، ولكنه وضع في مقدمة *البحار* فصولاً لتعريف المصادر وبيان درجات الوثوق بها، ونبه داخل الأبواب إلى الغريب والمضطرب والضعيف والموضوع، وقارن النسخ والطرق والمتون. فالموسوعية عنده تحدد مجال العمل، ولا تلغي فعل النقد.[1]

وتزداد المسألة دقة لأن مصطلح «الموضوع» لا يرادف «الضعيف». فقد يضعف الخبر لإرسال، أو جهالة راو، أو اختلاف في توثيق شخص، مع إمكان صدق مضمونه أو اعتضاده بطريق آخر. أما الموضوع فهو خبر مختلق ينسب

[1] المجلسي، محمد باقر، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*، ط2 (بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ)، ج1، ص26–40. خصص المجلسي في المقدمة فصولاً للكتب التي أخذ عنها ولدرجات الوثوق بها، وهو ما يمنع مساواة مجرد الإدراج بالتصحيح.

CC BY

إلى المعصوم كذباً. وربما ظهرت أمارة الوضع في السند، وربما قام عليها المتن أو التاريخ أو اعتراف الواضع، وربما بقيت النتيجة ظناً قوياً لا يقيناً. ومن هنا يحتاج الباحث إلى قراءة لغة المجلسي قراءة متدرجة؛ فعبارات «موضوع»، و«لا شك في كذبه»، و«آثار الوضع ظاهرة»، ليست في مستوى «ضعيف على المشهور»، أو «غريب»، أو «فيه ما يريب»، أو «لا أعتمد على ما يتفرد بنقله».

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في تحديد البنية الفعلية لمنهج المجلسي في نقد الأخبار الموضوعة: هل يقوم منهجه على الإسناد وحده، أم على منظومة من الأدلة؟ وما منزلة نقد الكتب والنسخ من نقد الخبر؟ وكيف يفرق بين الوضع والضعف والنكارة والاضطراب؟ ومتى يحمل الخبر على التقية أو التصحيف أو الإدراج بدلاً من الحكم باختلاقه؟ وهل تتغير صرامة الحكم بحسب وظيفة الكتاب الذي يكتب فيه؟

وينبثق عن ذلك سؤال رئيس: ما المعايير التي اعتمدها العلامة المجلسي في اكتشاف الحديث الموضوع، وكيف رتبها وجمع بينها في تطبيقاته؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الحديث الموضوع وحدوده قياساً إلى الضعيف والمنكر والمضطرب؟
2. كيف نقد المجلسي نسبة المصادر ونسخها وطرق وصولها قبل نقد مفردات الروايات؟
3. ما دور الجرح والتعديل، والانفراد، والغلو والتفويض، والجهالة والإرسال في حكمه؟
4. كيف وظف القرآن والسنة المتواترة والعقل والعقيدة والتاريخ واللغة في نقد المتن؟
5. ما أثر التقية والرواية بالمعنى والتصحيف والاختلاف النسخي في تعديل الحكم؟
6. ما قيمة منهجه للبحث الحديثي المعاصر، وما حدوده التي ينبغي التنبه لها؟

وتقوم الدراسة على فرضية أن منهج المجلسي متعدد الطبقات وتراكمي القرائن، وأن وصف الخبر بالوضع عنده أضيق من وصفه بالضعف. كما تفترض أن الفرق بين *بحار الأنوار* و*مرآة العقول* ليس تناقضاً، بل اختلاف وظيفة: فالأول موسوعة تبويب وحفظ ومقارنة، والثاني شرح لكتاب محدد يتيح حكماً إسنادياً أكثر انتظاماً.

أهداف البحث وأهميته

يهدف البحث إلى إعادة بناء أدوات المجلسي النقدية من عباراته التطبيقية، وضبط الفروق بين درجات حكمه، وتحليل نماذج تمثل نقد المصدر والسند والمتن والسياق، ثم اقتراح نموذج قابل للاستفادة في نقد الحديث اليوم. وتنبع أهميته من أن الحكم على منهج المجلسي يؤثر في طريقة استعمال أكبر موسوعة حديثية إمامية؛ فإذا عومل كل مدوَّن فيها على أنه صحيح اختلت النسبة إلى المعصوم، وإذا أُلغي فعل المجلسي النقدي ضاعت خبرة نصية ورجالية واسعة.

وتظهر أهمية أخرى في إمكان بناء مساحة مقارنة بين المدرستين الإمامية والسنية. فالعلماء من الفريقين قرروا أن الوضع لا يثبت لمجرد ضعف السند، واستعملوا قرائن مخالفة القرآن والسنة المستفيضة والعقل والواقع، وإن اختلفوا في المجموعات الحديثية المرجعية وفي أحكام بعض الرواة والمتون.[1]

منهج البحث وحدوده

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع عبارات الحكم داخل كتب المجلسي، والمنهج التحليلي في تفكيك مسالك الاستدلال، والمقارن في موازنة الأدوات بما قرره علماء الحديث من الإمامية والسنة، والنقدي في فحص حدود الأحكام وعدم تحويل الملاحظة الجزئية إلى قاعدة مطردة. ويركز التطبيق على *بحار الأنوار* و*مرآة العقول*، مع الإفادة من *ملاذ الأخيار* و*الوجيزة في الرجال*. ولا يدعي البحث استقصاء عشرات الآلاف من مرويات *البحار*، بل يختار حالات ذات دلالة منهجية صريحة.

ويقصد بـ«نقد الحديث الموضوع» هنا الكشف عن الأخبار المختلقة أو المظنون اختلاقها، ودراسة القرائن التي توصل إلى هذا الحكم. ولا يدخل في الموضوع كل خبر ضعيف أو مؤول أو مخالف لاجتهاد فقهي. كما لا يتبنى البحث حكم المجلسي في كل مثال تبنياً نهائياً؛ فالغاية وصف طريقته وتقويمها، وقد يكون الحكم نفسه قابلاً للمراجعة في ضوء نسخة أقدم أو طريق جديد أو قراءة مختلفة للسياق.

[1] ينظر في التأصيل السني: ابن الصلاح، *معرفة أنواع علوم الحديث*، تحقيق نور الدين عتر (بيروت: دار الفكر، 1406هـ)، ص98 وما بعدها؛ والسيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (الرياض: مكتبة الكوثر، 1415هـ)، ج1، ص322 وما بعدها. وفي التأصيل الإمامي: الشهيد الثاني، *الرعاية في علم الدراية*، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال (قم: مكتبة آية الله المرعشي، 1408هـ)، ص82 وما بعدها؛ والمامقاني، *مقباس الهداية في علم الدراية* (قم: مؤسسة آل البيت، 1411هـ)، ج1، مباحث أقسام الخبر.

CC BY

الدراسات السابقة وموقع البحث منها

تعد دراسة مريم السادات زبرجد ونهلة غروي نائيني من أقرب الدراسات إلى موضوع البحث؛ فقد استقرأت عشرات المواضع التي تعرض فيها المجلسي للأخبار الموضوعة، وصنفت معاييره في العرض على القرآن والسنة والعقل والمتواتر، وفي مراعاة الغلو والتقية والعداوة لأهل البيت.[1] وتمتاز هذه الدراسة بالاستقراء التطبيقي، غير أن البحث الحالي يوسع دائرة النظر إلى «نقد المصدر» بوصفه مرحلة سابقة على نقد الرواية، ويقارن بين وظائف كتب المجلسي، ويبني سلماً لدرجات الحكم بدلاً من الاقتصار على تعداد المعايير.

ودرس كامران إيزدي مباركه ومحسن ديمه كارگراب طرق المجلسي في نقد السند في *مرآة العقول*، وأظهرا تنوع عنايته باتصال الطريق، وأحوال الرجال، وتمييز المشترك، والجمع بين الحكم الاصطلاحي والقرائن.[2] وأفرد عبد الهادي فقهي زاده دراسة لمباني فهم الحديث وطرائقه عند المجلسي في *البحار*، فقدم أساساً مهماً لفهم صلته بين اللغة والقرائن والعقيدة.[3] كما بحثت نهلة غروي نائيني وزميلتاها منهجه الفقهي الحديثي في شرح كتاب الحجة من *الكافي*، وبحث علي أكبر خدّاميان آراني طريقته في *مرآة العقول*.[4]

وتناولت دراسات أخرى كتابية مصادر *البحار* وطريقة المجلسي في جمعها، ومن أهمها بحث رسول جعفريان وقاسم قريب في نقد مصادر الكتاب.[5] ويستفيد البحث الحالي من هذه الأعمال، لكنه يجعل «الحكم بالوضع» نقطة التقاء ثلاث دوائر: تاريخ الكتاب، وصناعة الإسناد، ونقد المتن والسياق.

[1] مريم سادات زبرجد ونهله غروى نائينى، «ملاک‌های نقد الحديثى علامه مجلسى در تنقيح احاديث موضوعه در بحارالانوار»، *پژوهشنامه قرآن و حديث*، دوره 13، شماره 25، پاييز و زمستان 1398، ص115–136.

[2] كامران ايزدى مباركه ومحسن ديمه كارگراب، «روش‌های مجلسى در نقد سند حديث، با تكيه بر مرآة العقول»، *پژوهش‌های قرآن و حديث (مقالات و بررسى‌ها)*، دوره 43، شماره 1، 1389ش، ص53–76.

[3] عبدالهادى فقهى‌زاده، *علامه مجلسى و فهم حديث: مبانى و روش‌های فقه‌الحديثى علامه مجلسى در بحارالأنوار* (قم: بوستان كتاب، 1389ش).

[4] نهله غروى نائينى، زهره باباأحمدى ميلانى وإلهام زرين‌كلاه، «بررسى روش فقه‌الحديثى علامه مجلسى در شرح الكافى (كتاب الحجة)»، *تحقيقات علوم قرآن و حديث*، دوره 10، شماره 1، 1392ش؛ علی‌اكبر خدامیان آرانی، «روش فقه‌الحديثى علامه مجلسى در مرآة العقول»، *حديث حوزه*، شماره 8، بهار و تابستان 1393ش.

[5] رسول جعفريان وقاسم قريب، «كتاب‌شناسى و نقد منابع در بحارالأنوار علامه مجلسى»، *پژوهشنامه تاريخ تشيع*، سال 1، شماره 1، بهار 1396ش.

CC BY

1. الإطار المفهومي والتاريخي

1-1. الموضوع والضعيف والمنكر: ضرورة الفصل

عرّف المحدثون الموضوع بأنه الخبر المختلق المصنوع المنسوب كذباً إلى النبي أو الإمام. فهو من حيث الحقيقة ليس حديثاً، وإنما سمي حديثاً بالنظر إلى دعوى واضعه. أما الضعيف فهو ما لم يجمع شروط القبول، وقد ينشأ ضعفه من إرسال أو جهالة أو سوء حفظ أو انقطاع أو اختلاف في الراوي. والمنكر قد يراد به تفرد الضعيف بما يخالف الثقات، وقد يتسع في بعض الاستعمالات لكل متن شديد النكارة. والمضطرب ما روي على وجوه متعارضة متساوية لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها.[1]

وتظهر ثمرة الفصل في جهتين. الأولى أخلاقية؛ لأن نسبة الوضع تتضمن اتهاماً بالكذب أو الصناعة، فلا يجوز بناؤها على مجرد فقدان التوثيق. والثانية معرفية؛ لأن الخبر الضعيف قد ينجبر بشاهد أو قرينة أو تعدد طريق، بينما لا تنفع المتابعات المصنوعة في تصحيح أصل مختلق. ولهذا كان من الخطأ أن يقال: «ضعيف، إذن موضوع»، كما كان من الخطأ المقابل أن يقال: «لم يثبت وضعه، إذن هو حجة».

ويؤكد صنيع المجلسي هذه المسافة. ففي *مرآة العقول* يكثر قوله: «صحيح»، و«حسن»، و«موثق»، و«مجهول»، و«مرسل»، و«ضعيف على المشهور»، وقد يقسم الخبر الواحد فيحكم على أوله بحكم وعلى ذيله بحكم آخر.[2] ولو كان كل ضعف وضعاً لما احتاج هذا التفصيل، ولا أمكنه الاستشهاد أحياناً بخبر ضعيف في الفضائل مع التصريح بضعفه وضبط مجال العمل به.[3]

1-2. المجلسي ومشروع حفظ الذاكرة الحديثية

ولد محمد باقر المجلسي في أصفهان سنة 1037هـ تقريباً، ونشأ في بيت علم؛ فوالده محمد تقي المجلسي من شراح الحديث المعروفين. وجاء مشروعه في سياق صفوي شهد اتساع المؤسسات الإمامية وتوفر مكتبات ونسخ كانت موزعة

---

[1] ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*، تحقيق نور الدين عتر (دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ)، ص95–104؛ الشهيد الثاني، *الرعاية في علم الدراية*، ص82–96. تختلف حدود بعض المصطلحات باختلاف المدارس والعصور، ولذلك لا ينقل حكم اصطلاحي من مصنف إلى آخر قبل فهم استعمال صاحبه.

[2] المجلسي، *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، ط2 (طهران: دار الكتب الإسلامية، 1404هـ)، ج15، ص296، حيث تتتابع أحكام من قبيل: «صحيح آخره مرسل»، و«ضعيف على المشهور»، و«مجهول». ودلالة المثال منهجية: الحكم يتبع الطريق أو القطعة، لا العنوان العام وحده.

[3] المجلسي، *مرآة العقول*، ج8، ص118. يناقش المجلسي أخبار الفضائل والآداب مع الاحتياط في عدم ترتيب تحليل أو تحريم عليها، وهو شاهد على أن قابلية الاستئناس لا تساوي ثبوت الصدور.

CC BY

بين البلدان. وقد خشي ضياع عدد من الأصول، فسعى إلى جمعها وتبويبها وإتاحة مادتها. ولم يكن *بحار الأنوار* شرحاً متسلسلاً لكتاب واحد، بل موسوعة موضوعية تجمع النصوص والآيات وأقوال الشراح مع ملاحظات متفاوتة الطول.[1]

ويختلف هذا المقصد عن مقصد *مرآة العقول*، الذي يشرح *الكافي* حديثاً حديثاً ويقدم غالباً حكماً على السند، وعن *ملاذ الأخيار* الذي يشرح *تهذيب الأحكام*. أما *الوجيزة في الرجال* فتوفر خلاصة في أحوال الرواة. ومن ثم ينبغي قراءة كل عبارة داخل جنس الكتاب: سكوت المجلسي في باب موسوعي لا يساوي تصحيحاً، كما أن قوله في شرح سند معين لا يلزم منه الحكم على جميع طرق المتن.

ومن خصائص مشروعه أنه لم يخف تفاوت المصادر. قال في مقدمة *البحار*: «اعلم أن أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها»، ثم ذكر ما يتصل بقدم النسخ وتصحيحها وطرق الإجازة والمقابلة.[2] فقوله «أكثر» يمنع التعميم، وربط الثقة بالشهرة والانتساب والنسخ يكشف أن الكتاب عنده وثيقة تاريخية لها سلسلة انتقال، لا وعاء شفافاً يقرأ بلا نقد.

1-3. مستويات النقد عند المجلسي

يمكن رد عمل المجلسي إلى أربعة مستويات مترابطة:

1. **نقد المصدر**: هل الكتاب ثابت النسبة؟ وما عمر نسخه؟ وهل قابلها الثقات؟ وهل يشبه أسلوب المؤلف أو عصره؟
2. **نقد السند**: هل الطريق متصل؟ ومن رواته؟ وهل فيهم مجهول أو متهم أو غالٍ أو مختلف فيه؟ وهل للخبر شواهد؟
3. **نقد المتن**: هل يوافق القرآن والسنة المعتبرة والعقل والضرورات؟ وهل لغته ومعناه منسجمان؟ وهل تتعارض نسخه؟
4. **نقد السياق**: متى قيل الخبر؟ وما احتمال التقية أو الرواية بالمعنى أو التصحيف؟ وهل تكشف السياسة أو العصبية عن دافع للوضع؟

ولا يعني ترتيبها أن المجلسي يبدأ دائماً بالأولى وينتهي بالرابعة؛ فقد يواجه متناً ظاهره المحال فيحكم سريعاً، ثم يسند الحكم إلى حال الرواة. لكن هذا التقسيم يكشف أن «نقد الحديث» عنده أوسع من وضع علامة على رجال الإسناد. كما

[1] عبد الهادي الحسيني، مقدمة *بحار الأنوار*، ضمن ج1؛ ورسول جعفريان وقاسم قريب، «كتاب‌شناسی و نقد منابع»، الموضع المتقدم. يفيد السياق في تفسير سعة الجمع، ولا يصلح وحده لتصحيح المواد أو تضعيفها.

[2] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج1، ص26–27.

CC BY

أن المراحل لا تعمل بطريقة حسابية؛ فضعف مصدر مع موافقة المتن لأخبار معتبرة قد يدفع إلى نقل الموافق فقط، بينما اجتماع اتهام الرواة بالغلو مع التناسخ والاضطراب يرفع الحكم إلى الوضع.

2. نقد المصادر والنسخ: المرحلة السابقة على الإسناد

2-1. ثبوت نسبة الكتاب

يبدأ الأمن الحديثي عند المجلسي من سؤال مادي: من أين جاء النص؟ فالخبر المنقول من كتاب مجهول التاريخ أو مشكوك النسبة لا يساوي الخبر المنقول من أصل مشهور تداولته طبقات العلماء. ولهذا وصف أكثر كتبه المعتمدة بأنها معلومة الانتساب، واستدل بوجود نسخ قديمة مصححة، وبنقول العلماء السابقين عنها، وبطرق الإجازة. وهذه القرائن لا تثبت صدور كل خبر، لكنها تثبت أن الباحث يقرأ مادة الكتاب الذي يظن أنه يقرأه؛ أي إنها تحقق «هوية الوعاء» قبل «هوية المروي».

وتتضمن طريقته مقارنة خارجية وداخلية. فالمقارنة الخارجية تنظر في اسم الكتاب، ونسبة العلماء له، والإجازات، والنقول السابقة، وتاريخ النسخ. أما الداخلية فتفحص الأسلوب والمصطلحات وموافقة مضمون الكتاب لما عرف عن مؤلفه. وفي حديثه عن *مصباح الشريعة* قال: «فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر، وأسلوبه لا يشبه سائر كلمات الأئمة وآثارهم»، ثم لفت إلى حضور تعبيرات وطرائق قريبة من اصطلاحات المتصوفة.[1] ويمثل هذا نصاً مبكراً في «بصمة الأسلوب»: اختلاف المعجم والبناء والروح العامة عن المدونة الأوثق يورث الريبة، وإن لم يكف وحده لإثبات الوضع.

وفي شأن *الاختصاص* ذكر أنه وجد نسخة عتيقة، وأن ظاهرها الانتساب إلى الشيخ المفيد، مع بقاء الحاجة إلى النظر في غرائب بعض الأخبار.[2] فتعبير «الظاهر» أدق من القطع؛ إذ يعترف بمقدار ما تسمح به الوثيقة. وهذه الأمانة في توصيف درجة الثبوت مهمة للبحث المعاصر: ليست كل نسبة تراثية يقيناً، وليس الشك في النسبة إذناً بإهمال الكتاب، بل يغير وزن الاستدلال به.

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج1، ص32. لا يصدر المجلسي هنا حكماً واحداً على كل جملة، بل يرفع درجة الاحتياط في نسبة الكتاب بسبب الأسلوب والمحتوى.
[2] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج1، ص27.

2-2. ترتيب المصادر بحسب الوثوق

لم يعامل المجلسي الكتب طبقة واحدة. فقد أعلى من شأن كتب اشتهرت عند الإمامية ونقل عنها المتقدمون، مثل *بصائر الدرجات* و*كامل الزيارات* و*المحاسن* وتفسير علي بن إبراهيم، مع بقاء النقد التفصيلي لمفرداتها. وفي المقابل قال إن *الروضة* «ليس في محل رفيع من الوثوق»، ونبه إلى كتب تحوي غرائب أو روايات لا يطمئن إليها.[1]

وهنا يظهر مبدأ «الترجيح القبلي المنضبط». فالمصدر الموثوق يمنح خبره نقطة بداية أقوى، لكنه لا يعصمه من الخطأ، والمصدر الضعيف يوجب الفحص ولا يجعل كل ما فيه كذباً. وهذا المبدأ قريب من طريقة المحدثين في مراعاة أصول الرواة وكتبهم، وفي التمييز بين ما سمع قبل الاختلاط وبعده، وبين النسخ المصححة وغير المصححة.[2]

ومن أدق أمثلته قوله في *صفوة الأخبار* و*رياض الجنان* إنهما يشتملان على أخبار غريبة في المناقب، وإنه أخرج منهما «ما وافق أخبار الكتب المعتبرة».[3] لم يعتمد إذن على الكتابين استقلالاً، بل جعل موافقة المصادر الأقوى مرشحاً للنقل. وتكشف العبارة عن ثلاثة أفعال: تشخيص ضعف المصدر، ومقارنة المتن، وانتقاء الموافق. لكنها تضع أيضاً حداً مهماً: الموافقة قد تثبت أصل المعنى، ولا تثبت بالضرورة كل لفظ أو سند.

2-3. أمانة نقل النص المعيب

قد يجد المجلسي في النسخة خللاً أو عبارة غير مستقيمة، ومع ذلك يثبتها كما وجدها خشية أن يستبدل بالوثيقة اجتهاده. وقد بين في المقدمة أنه ينقل بعض المواضع على ما في الأصل، ثم يشير إلى ما يحتمل من التصحيف أو السقط.[4] وهذه الممارسة لا تعني قبول النص المعيب؛ إنها تفصل بين مهمتين: حفظ الشاهد التاريخي، ثم نقده. ولو صحح الناسخ كل ما استغربه من غير علامة لضاعت إمكانية إعادة التحقيق.

وتفيد هذه القاعدة في حل إشكال معاصر: وجود نص مستنكر في *البحار* قد يكون نتيجة قرار توثيقي بحفظ ما في الأصل، لا قرار عقدي بتصديقه. ولذلك لا بد أن ينظر الباحث في التعليق اللاحق، وفي مصدر المجلسي، وفي النسخ

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج1، ص27–32. المراد بتقويم الكتاب إعطاء احتمال أولي، لا إصدار حكم موحد على جميع رواياته.

[2] النجاشي، *رجال النجاشي*، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1416هـ)، مواضع تراجم المصنفين وذكر كتبهم؛ والطوسي، *الفهرست*، تحقيق جواد القيومي (قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ). يكثر في الكتابين بيان أسماء المصنفات وطرق الوصول إليها، وهو الأساس التاريخي لنقد المصدر عند المتأخرين.

[3] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج1، ص40.

[4] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج1، ص27 وما بعدها.

CC BY

والطرق الموازية، قبل أن ينسب إليه مضمون الخبر. فـ«نقل القول» غير «اعتقاد القول»، وهذه قاعدة عامة في كتب الجمع والشرح.

2-4. تقويم نقد المصدر

يمتاز نقد المجلسي للمصادر بأنه تاريخي وفيلولوجي قبل شيوع المصطلح الحديث: يدرس النسبة، والنسخة، والأسلوب، والنقول، وسمعة الكتاب. وهو يتفوق بهذا على قراءة تقتطع الرواية من وعائها. غير أن معاييره لا تأتي دائماً في بطاقة موحدة لكل كتاب، وبعض أحكام الشهرة والاعتماد تتأثر بما كان متاحاً في عصره. وقد تكشف اليوم فهارس المخطوطات أو التحليلات النصية عن نسخة أقدم أو طبقة مركبة للكتاب؛ فلا تتحول أحكامه إلى نهاية التحقيق، بل إلى بداية موثقة له.

3. نقد الإسناد والرواة

3-1. التصنيف الاصطلاحي في الشروح

يظهر انتظام نقد السند بوضوح في *مرآة العقول*. فالمجلسي يصف الطرق بالصحيح والحسن والموثق والقوي والمجهول والمرسل والضعيف، ويستعمل أحياناً عبارة «على المشهور» ليشير إلى أن الحكم مبني على المشهور الرجالي لا على اتفاق قطعي. وهذه العبارة الصغيرة تكشف وعياً بمستويين: نتيجة التقويم، ومصدر النتيجة. وقد يخالف المشهور إذا قامت عنده قرينة على اعتبار الراوي أو الكتاب.

كما أنه لا يجعل وحدة الصفحة أو المتن وحدة حكم ثابتة؛ فقد يكون صدر الحديث مسنداً وذيله مرسلاً، أو تدخل زيادة بطريق مختلف. إن قوله «صحيح آخره مرسل» يعني أن التفكيك الداخلي ضروري، وأن الحكم على القطعة لا ينتقل آلياً إلى كل ما جاورها. وهذه الطريقة مفيدة خاصة في الأخبار الطويلة التي جمعت أجوبة أو مجالس متعددة.

ولا ينفصل علم الرجال عنده عن تاريخ الرواية. فهو يستفيد من *رجال النجاشي* و*الفهرست* و*رجال الكشي* وكتب العلامة الحلي وغيرهم، ويميز الأسماء المشتركة وينظر في الطبقات وإمكان اللقاء. وقد لخّص جانباً من آرائه في *الوجيزة في الرجال*، غير أن تطبيقه في الشروح أكثر مرونة؛ إذ تظهر فيه القرائن التي لا تسعها بطاقة رجالية مختصرة.[1]

3-2. الانفراد ودرجة المصدر

الانفراد ليس عند المجلسي دليلاً آلياً على الوضع. وأوضح مثال موقفه من خبرين نقلهما رجب البرسي، إذ قال: «لم أر هذين الخبرين إلا من طريق البرسي، ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله، ولا أردهما، لورود الأخبار الكثيرة...» بما يقارب مضمونهما.[2] العبارة نموذج للوقف المنهجي: انفراد ناقل لا يعتمد على مفاريده يمنع الإثبات، لكن وجود شواهد للمعنى يمنع الرد القطعي. والنتيجة ليست «صحيحاً» ولا «موضوعاً»، بل تعليق الحكم التفصيلي مع إبقاء إمكان أصل المعنى.

ومن هذا المثال يمكن صياغة قاعدة: كلما ضعفت هوية المصدر واشتد انفراد المتن الاستثنائي ارتفع الاشتباه، لكن الانتقال إلى الوضع يحتاج قرائن أخرى. فإذا وجد أصل المعنى في طرق مستقلة، أمكن فصل «صياغة الخبر» عن «فكرته العامة». وقد يكون الواضع ـ إن ثبت الوضع ـ قد ركب قصة على معنى صحيح؛ ولذلك لا يكفي صحة المعنى لإثبات الصياغة، ولا بطلان الصياغة لإسقاط كل معنى تشترك فيه.

3-3. الغلو والتفويض والتهمة بالكذب

أولى علماء الرجال الإمامية عناية بظاهرة الغلو؛ لأن جماعات نسبت إلى الأئمة ما يخرج عن التوحيد وحدود العبودية. والمجلسي يستفيد من اتهام الراوي بالغلو أو التفويض في رفع احتمال الوضع، لكنه ـ بحسب أغلب تطبيقاته ـ لا يجعله سبباً منفرداً. فقد تتغير دلالة «الغلو» باختلاف البيئات، وربما رمي الراوي به لرواية فضيلة استنكرها ناقد. لذلك تقوى التهمة حين يوافقها متن مشتمل على تناسخ أو حلول أو اضطراب شديد.[3]

---

[1] المجلسي، *الوجيزة في الرجال*، ضمن جوامع الرجال المطبوعة؛ والنجاشي، *الرجال*؛ والطوسي، *الفهرست*؛ والكشي، *اختيار معرفة الرجال*، تحقيق حسن المصطفوي (مشهد: جامعة مشهد، 1348ش).

[2] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج42، ص301.

[3] الكشي، *اختيار معرفة الرجال*، تراجم الغلاة؛ والنجاشي، *رجال النجاشي*، المواضع التي يجمع فيها بين وصف الراوي وتقويم كتابه. وانظر في تطور معيار الغلو: جعفر السبحاني، *أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية* (قم: مؤسسة الإمام الصادق، د.ت)، مباحث الجرح.

وفي مثال صريح قال المجلسي عن خبر: «هذا حديث موضوع لا شك في كذبه، ورواته كلهم متهمون بالغلو والتفويض»، ثم أضاف أنه مشتمل على القول بالتناسخ، وفي ألفاظه ومعانيه تشويش، ولذلك لم يتعرض لشرحه.[1] اجتمعت هنا أربع قرائن: حال الرواة، ومخالفة أصل عقدي، واضطراب اللفظ، واضطراب المعنى. فالحكم القاطع لم يبن على بطاقة راو وحدها، بل على تساند الإسناد والمتن.

ويجب مع ذلك التنبه إلى إمكان فساد جزء من خبر طويل دون أصله. فقد تدخل زيادة غالية في متن أقدم، أو يجمع ناسخ بين روايتين. ومن ثم فإن فحص البنية والنسخ قد يقود إلى حكم أدق من إسقاط الجميع. ويعد تصريح المجلسي أحياناً بأن «آخره مرسل» أو أن ذيله لا يشبه صدره مدخلاً لهذا التفكيك، وإن لم يطبقه في كل موضع.

3-4. الجهالة والإرسال لا يساويان الوضع

إذا وصف المجلسي خبراً بالمجهول أو المرسل فهو يخبر عن فقدان شرط من شروط الطريق، لا عن اختلاق النص. قد يكون الراوي غير مذكور في كتب الرجال، وقد يسقط واسطة، وقد يكون الاسم مشتركاً. وهذه العلل تخفض قابلية الاحتجاج المستقل، لكنها لا تحدد فاعلاً وضع الخبر ولا زمن وضعه. ولذلك قد يورد المجلسي الخبر في باب التأييد، أو يجمعه مع شواهد، أو يؤوله، مع بقاء الحكم الإسنادي.

وتتفق هذه الدقة مع تحذير علماء الموضوعات من التوسع في نسبة الوضع. فقد انتقد السيوطي بعض أحكام ابن الجوزي التي رأى أنها أدخلت الضعيف بل الحسن في الموضوعات، ووضع *اللآلئ المصنوعة* لتعقبها.[2] والدرس المشترك أن باب الوضع عالي العتبة؛ لأن الخطأ فيه إما قبول كذب على المعصوم، وإما رد كلام صدر عنه.

3-5. الاعتضاد وتعدد الطرق

لا يقف المجلسي عند الطريق المفرد إذا وجد للمتن طرقاً وشواهد. فالتواتر أو الاستفاضة قد يثبتان أصل المعنى، حتى لو ضعف بعض الأسانيد الجزئية. وقد يستخدم هذا الأصل في رد خبر يعارض ما تواتر عنده في فضيلة أو واقعة،

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج66، ص279.

[2] ابن الجوزي، *الموضوعات*، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1386هـ)؛ السيوطي، *اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ج1، المقدمة. المقارنة هنا منهجية ولا تعني وحدة الحكم على الأمثلة بين المدرستين.

CC BY

كما في أخبار الغدير أو النصوص الكثيرة في باب معين. وفي الاتجاه الآخر، لا يصنع تكرر الخبر في كتب متأخرة تعدداً مستقلاً إذا كانت كلها تعود إلى أصل واحد؛ فالعبرة بتعدد المدار لا بكثرة الصفحات.

وتفيد مقارنة الطرق في اكتشاف الوضع أو الإدراج: الزيادة التي لا توجد في الأصول الأقرب، وتظهر في طريق متأخر متهم، تحتاج إلى حجة مستقلة. كما أن اختلاف الألفاظ المتقارب قد يفسر بالرواية بالمعنى، بينما اختلاف الأزمنة والأمكنة والفاعلين على نحو لا يجمع قد يكشف تركيباً أو اختلاقاً.

4. نقد المتن: منظومة المعايير الداخلية والخارجية

4-1. العرض على القرآن الكريم

يحتل القرآن قمة المرجعية في نقد الخبر؛ إذ لا يقبل ما يناقض محكمه من غير إمكان جمع معتبر. ويستند هذا المبدأ إلى روايات العرض نفسها وإلى ترتيب الأدلة؛ فالخبر الظني لا يهدم القطعي. والمجلسي يوظفه في مناقشة روايات تمس عصمة الأنبياء أو التوحيد أو الوعد الإلهي. ومن أشهر النماذج رواية الغرانيق، إذ نقل أن المحققين حكموا ببطلانها ووضعها واحتجوا بالقرآن والسنة والمعقول.[1]

والعرض على القرآن ليس مطابقة لفظية سطحية. فقد يبدو التعارض بسبب عموم وخاص، أو إطلاق وتقييد، أو اختلاف المقام، أو قراءة مجازية. لذلك لا يثبت الوضع إلا إذا كان الحكم القرآني محكماً والدلالة المناقضة مستقرة وتعذر الجمع المقبول. وبهذا يختلف «نقد المتن» عن استعمال الآية ذريعة لإسقاط كل حديث لا يوافق الفهم الأول للقارئ.

وقد قرر علماء الإمامية هذا الأصل في روايات متعددة من قبيل رد ما خالف كتاب الله، كما وظفه علماء السنة في علامات الوضع حين يناقض الخبر القرآن أو الأصول القطعية.[2]

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج17، ص53. وتنسب قصة الغرانيق إلى النبي تلفظاً بما يمدح الأصنام، وهو معنى يصادم سياق التوحيد وعصمة التبليغ؛ وقد ناقشها أيضاً علماء من السنة نقداً ورداً.

[2] الكليني، *الكافي*، تحقيق علي أكبر الغفاري (طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ)، ج1، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب؛ ومسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، المقدمة، في النهي عن الرواية عن الكذابين ووجوب التثبت. وتنبه الدراسة إلى أن أسانيد روايات العرض نفسها موضوع بحث، لكن المبدأ تؤيده بنية الاستدلال القطعي والظني.

CC BY

4-2. العرض على السنة المعتبرة والمتواتر

قد يوافق الخبر آية عامة، لكنه يعارض سنة ثابتة أو أخباراً متكاثرة لا يحتمل معها انفراده. هنا ينظر المجلسي في درجة الطرفين: لا ترد رواية لمجرد مخالفتها خبرين ضعيفين، وإنما تقوى النكارة إذا واجهت معنى متواتراً أو مستفيضاً وخلت من التأويل. وقد يلجأ إلى مصادر الفريق الآخر لإثبات أن فضيلة أو واقعة لم تنفرد بها كتب الإمامية؛ فتتحول الموافقة العابرة للمذهب إلى قرينة تاريخية.

ومن تطبيقاته الاستناد إلى كثرة الأخبار في مناقب أمير المؤمنين وأهل البيت عند تقويم أخبار مضادة لها. فالمتن الذي ينفرد به ناقل متأخر ويهدم ما ثبت بطرق كثيرة يحتاج إلى تفسير: هل وقع تصحيف؟ هل قيل تقية؟ هل صنع في صراع سياسي؟ ويجب أن يبقى ترتيب الأسئلة مفتوحاً قبل القطع.

ويقترب هذا المسلك من صنيع نقاد الحديث السنة الذين قابلوا الروايات بالمحفوظ، وجعلوا مخالفة الثقة لمن هو أوثق علة للشذوذ، ومخالفة الضعيف للثقات نكارة. وقد أفادت كتب الموضوعات من الجمع بين الطرق وكشف سرقة المتون وتركيب الأسانيد.[1]

4-3. العقل والضرورات العقدية

يستعمل المجلسي العقل حين يستلزم ظاهر الخبر محالاً، أو يصادم أصلاً قطعياً مثل التوحيد ونفي التناسخ. لكنه لا يجعل «ما لم نألفه» محالاً، ولا يحاكم الغيب بمحدودية التجربة اليومية. والفرق بينهما حاسم: الاستبعاد النفسي قابل للتغير، أما التناقض العقلي كاجتماع النقيضين أو نسبة الألوهية للمخلوق فليس خبراً غيبياً زائداً، بل فساد في أصل المعنى.

ويكشف مثاله السابق في التناسخ عن تلازم العقل والعقيدة؛ فالتناسخ عنده يصادم ما ثبت من المعاد، وتشوش المتن يعزز أن الخطاب ليس من نسق كلام المعصوم. كما قد يرفض تأويلاً إذا استلزم نسبة الظلم أو الجهل إلى الله، أو ناقض عصمة التبليغ. وهذه «الضرورات» ليست كلها في رتبة واحدة؛ فالتوحيد والمعاد القطعيان غير مسألة كلامية

[1] ابن عراق الكناني، *تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ)، المقدمة؛ وعلي القاري، *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة*، تحقيق محمد الصباغ (بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ).

CC BY

اجتهادية. ومن حدود منهجه أن الباحث قد يحتاج إلى مراجعة رتبة الأصل الذي جعله المجلسي حاكماً: أهو قطعي فعلاً، أم مشهور في مدرسته؟

وفي التراث السني استعمل النقاد أيضاً العقل الصريح والحس والتاريخ علامات على الوضع، مثل الخبر الذي يجمع بين شخصين لم يتعاصرا، أو يعد بثواب هائل على فعل يسير بصياغة لا تشبه أصول التشريع. غير أنهم حذروا من رد الخوارق الصحيحة بمجرد العادة.[1]

4-4. الاضطراب اللغوي والأسلوبي

يتجاوز نقد المجلسي «ماذا يقول النص؟» إلى «كيف يقوله؟». فقوله عن *مصباح الشريعة* إن أسلوبه لا يشبه سائر كلمات الأئمة يرصد التباعد المعجمي والتركيبي. وقوله عن الحديث المتهم بالغلو إن في ألفاظه ومعانيه تشويشاً يجمع بين شكل العبارة ومنطقها. وقد يكون ضعف السبك، والتكرار غير المنضبط، وانتقال الضمائر، واصطلاح متأخر، مؤشرات على تركيب النص أو نقله المضطرب.

إلا أن نقد الأسلوب من أخطر المعايير إذا استقل؛ لأن كلام الإمام يختلف بحسب المخاطب والمقام، والرواية بالمعنى تغير اللفظ، والنسخ يورث التصحيف. وقد ناقش المجلسي شروط الرواية بالمعنى، ورأى أن من يتصرف في اللفظ يحتاج معرفة الحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم ومقاصد الكلام.[2] ولذلك ينبغي أن يتحول الاختلاف الأسلوبي إلى سؤال تحقيق، لا إلى حكم فوري؛ وتقوى دلالته حين يقترن بمصطلح لم يعرف في العصر أو بعقيدة دخيلة أو سند متهم.

4-5. التناقض التاريخي والزمني

التاريخ مختبر خارجي للمتن. فإذا روى الخبر واقعة واحدة في أزمنة أو أمكنة متباعدة لا يمكن جمعها، أو جعل الميت يروي عمن ولد بعده، أو نسب مؤسسة ومصطلحاً إلى عصر سابق، ارتفع احتمال الصناعة. وقد استدل المجلسي في

[1] السيوطي، *تدريب الراوي*، ج1، مباحث الموضوع؛ الشوكاني، *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*، تحقيق عبد الرحمن المعلمي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ)، المقدمة.

[2] المجلسي، *مرآة العقول*، ج1، ص174.

CC BY

مناقشة روايات متعارضة في تفاصيل زواج المتعة بأن اختلاف الزمان والمكان والملابسات على نحو صارخ دليل على كذب الراوي في تلك الصياغة.[1]

ولا يكفي اختلاف يسير؛ فقد تتعدد الواقعة، أو تختصر الرواية، أو يقع وهم من حافظ صادق. لذلك يميز التحليل بين «تعدد قابل للجمع» و«تناقض ذاتي». وتفيد خرائط الطبقات والبلدان وتواريخ الأحداث في جعل الحكم قابلاً للفحص بدلاً من العبارة الانطباعية.

4-6. القرائن السياسية والمذهبية ودافع الوضع

لا يولد الخبر في فراغ. وقد لاحظ المجلسي آثار النزاع السياسي في روايات تمدح فاعلاً أو تذم آخر بطريقة تخدم سلطة أو عصبية. ومن عباراته في خبر طويل يتعلق بخالد بن الوليد أن من صدره إلى عجزه «آثار الوضع»، ثم ربطه بالنتائج السياسية التي تجعل الخبر أداة لتسويغ الظلم.[2]

ويستعمل كذلك تاريخ العداوة لأمير المؤمنين وأبي طالب في نقد أخبار الحط من منزلتهما، ويقابلها بنقول من مصادر سنية وتاريخية. وقيمة هذا المسلك أنه يسأل: من ينتفع من الخبر؟ ومتى ظهر؟ وأي نزاع يعيد صياغته؟ لكنه لا يجوز أن ينقلب إلى «مغالطة الدافع»؛ فوجود مصلحة محتملة لا يثبت أن النص مصنوع. الدافع قرينة تفسيرية تكتمل بالسند والمتن والتاريخ، لا بديل عن التحقيق.

5. القرائن السياقية وموانع التسرع في الحكم

1-5. التقية بوصفها تفسيراً للتعارض

تحتل التقية منزلة مهمة في فقه الحديث الإمامي؛ إذ قد يجيب الإمام بما يوافق الحكم الشائع اتقاءً لضرر، أو يؤول رواية موضوعة متداولة بدلاً من التصريح ببطلانها أمام من لا يحتمل الرد. وقد قال المجلسي في موضع: «الظاهر أنه عليه السلام كان يعلم أن الخبر موضوع، وإنما أوله تحرزاً عن طرح الخبر المشهور بينهم تقية»، وقرر في موضع آخر

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج30، ص628، في سياق مناقشة روايات متعارضة؛ وانظر: زبرجد وغروى نائينى، «ملاک‌هاى نقد الحديثى»، ص124 وما بعدها.

[2] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج30، ص486. المقصود تحليل القرائن التي رآها المجلسي، ولا يلزم من ذكر المثال تبني كل تفاصيل السجال المذهبي الوارد حوله.

CC BY

أن كثيراً من الأخبار العامية كانت تعرض على الأئمة فلا يصرحون بكونها موضوعة تقية، بل يؤولونها على ما يوافق الحق.[1]

تكشف هذه الملاحظة أن مجرد ورود تفسير من الإمام لخبر ما لا يساوي تصديقه بأصل الخبر؛ فقد يكون التفسير ممارسة حوارية لإبطال أثره من الداخل. وهذه أداة دقيقة في تحليل المناظرات، لكنها تحتاج ضوابط؛ لأن جعل كل نص مخالف «تقية» من غير شاهد يحول الفرضية إلى حصانة تمنع الاختبار. ومن ضوابطها: وجود خطر تاريخي معتبر، وموافقة الجواب للقول العام السائد، وقيام نصوص أقوى على الحكم المقابل، وإمكان تفسير اختلاف التعبير بهذا السياق.

والتقية عند المجلسي لا تثبت الوضع وحدها؛ إنها تشرح لماذا لم يعلن الإمام الوضع أو لماذا جاء نص آخر مخالفاً. ولذلك ينبغي ترتيب الاستدلال: يثبت الباحث أولاً قوة المعارض وملابسات المجلس، ثم ينظر هل التقية أفضل تفسير. وقد يكون البديل اختلاف الموضوع أو السائل أو الحال، فلا تقدم التقية آلياً.

5-2. الرواية بالمعنى

أجاز فريق من المحدثين الرواية بالمعنى لمن عرف اللغة والفقه ومواقع الخطاب وأمن تغيير الحكم، ومنعها أو ضيقها آخرون. والمجلسي يبين أن الناقل بالمعنى يحتاج تمييز الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، وما يتصل بمقاصد المتكلم.[2] والنتيجة النقدية أن اختلاف اللفظ عن الأسلوب المألوف قد يرجع إلى الراوي الصادق لا إلى واضع متعمد.

لكن الرواية بالمعنى لا تبرر تغيير العقيدة أو قلب الحكم. فإذا أنتج التصرف تناقضاً لا يحتمله الأصل، لم يعد مجرد تنوع تعبيري. ومن المفيد هنا التمييز بين ثلاث حالات: اختلاف لفظي يحفظ البنية الدلالية، وتلخيص يضيق بعض القيود، وتحويل يخلق معنى جديداً. الأولى مقبولة بشروط، والثانية تحتاج احتياطاً، والثالثة علة جوهرية.

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج14، ص85؛ وج36، ص414.

[2] المجلسي، *مرآة العقول*، ج1، ص174؛ الشهيد الثاني، *الرعاية في علم الدراية*، مبحث رواية الحديث بالمعنى.

CC BY

5-3. التصحيف والتحريف والإدراج

انتقلت الكتب قروناً بالنسخ اليدوي، فوقع السقط والتكرار وتشابه الحروف وانتقال الهامش إلى المتن. ووعي المجلسي بالنسخ القديمة والمقابلة يجعله يرجح أحياناً التصحيف بدل نسبة الباطل إلى الراوي. وقد يقترح لفظاً بديلاً، أو يذكر اختلاف النسخ، أو ينقل النص كما وجده ثم يفسر موضع الخلل.

والتصحيف يختلف عن الوضع في الفاعل والقصد: الأول خطأ مادي غالباً، والثاني اختلاق متعمد في أصله، وإن كان من الممكن أن تنتشر الرواية الموضوعة بعد ذلك بحسن نية. أما الإدراج فقد يكون شرحاً هامشياً ظنه الناسخ جزءاً من الحديث، وقد يكون زيادة مقصودة. ومن ثم لا يحسن الحكم على متن طويل كله إذا أمكن عزل الطبقة الدخيلة بالمقارنة.

5-4. التأويل قبل الطرح

يميل المجلسي في مواضع كثيرة إلى محاولة الجمع والتأويل إذا احتمل اللفظ معنى صحيحاً تدعمه القرائن. وقد يحمل الخبر على المجاز، أو يفرق بين مراتب المعنى، أو يقيده بحال خاصة. ولا يعني ذلك قبول كل تأويل؛ فالتأويل البعيد الذي لا ينهض عليه لسان ولا سياق قد يخفي العلة بدلاً من حلها.

وتبرز أهمية هذه المرحلة في الأخبار التي ظاهرها تشبيه أو جبر أو نسبة نقص إلى الأنبياء. فبدلاً من الحكم السريع بالوضع، يسأل المجلسي عن الاستعارة والكناية والحذف واختلاف مستوى المخاطب. فإذا عجز الجمع، وقامت القرائن القطعية المخالفة، انتقل إلى الرد. وبذلك يكون «التأويل» منطقة اختبار بين ظاهر النكارة وحكم الوضع.

5-5. الوقف وتعليق الحكم

الوقف ليس عجزاً منهجياً، بل حكم يتناسب مع نقص الأدلة. وعبارة المجلسي في مفاريد البرسي ـ لا أعتمد ولا أرد ـ تمنح الوقف صيغة عملية: لا ينسب الخبر إلى المعصوم بثقة، ولا يقطع باختلاقه. ويمكن أن يضاف إلى قاعدة التوقف وجوب بيان سببها: انفراد، أو اضطراب نسخي، أو فقدان المصدر، أو تعادل القرائن.

ويمثل هذا الموقف علاجاً لثنائية شائعة تجعل الباحث بين التصحيح والوضع فقط. فالتراث يحتوي طيفاً: ثابت، ومعتبر، ومحتمل، وضعيف، ومنكر، ومعلق، وموضوع. وكلما كانت النتيجة متدرجة كانت أمينة لمقدار الدليل، ولا سيما في الأخبار التي فقدت أصولها.

6. نماذج تطبيقية من نقد المجلسي

6-1. قصة الغرانيق: اجتماع القرآن والسنة والعقل

تفيد قصة الغرانيق ـ في صيغتها التي تزعم مدح النبي للأصنام أثناء التلاوة ـ اختباراً لمعيار المرجعية العليا. نقل المجلسي قول المحققين ببطلان الرواية ووضعها، وأنهم احتجوا بالقرآن والسنة والمعقول. فمحكمات التوحيد ونفي سلطان الشيطان على الوحي وعصمة النبي في التبليغ تناقض جوهر القصة، كما لا يستقيم أن يهدم الخطاب النبوي أصل الرسالة ثم يستمر الاحتجاج به.[1]

وتظهر قوة المثال في أن المجلسي لم يكتف بضعف طريق مفرد؛ إذ قد تتعدد أسانيد قصة باطلة إذا أخذ المتأخرون بعضهم عن بعض. بل اختبر «إمكان الحدث» داخل بنية النبوة والقرآن. ومع ذلك ينبغي تحليل صيغ القصة على حدة؛ فقد يدخل في بعض الروايات وصف لما ألقاه الشيطان في أسماع المشركين، وهو غير نسبة المدح إلى تلاوة النبي. فالحكم الدقيق يتبع الدعوى المحددة لا العنوان الشائع فقط.

6-2. خبر التناسخ والغلو: تضافر السند والمتن

في الخبر الذي حكم عليه المجلسي بقوله «موضوع لا شك في كذبه»، نجد أوضح مثال لتراكم القرائن. فقد وصف رواته بأنهم متهمون بالغلو والتفويض، ولاحظ اشتماله على التناسخ، وتشوش ألفاظه ومعانيه. لو انفردت واحدة من هذه العلل لأمكن النقاش: اتهام الغلو قد يكون مختلفاً فيه، واللفظ قد يتصحف، والعبارة العقدية قد تؤوَّل. لكن اجتماعها يجعل فرضية الوضع أقدر على تفسير المعطيات.

ويكشف امتناعه عن شرح الخبر بعد الحكم عليه عن وظيفة الشرح عنده: ليس كل منقول جديراً باستنزاف التأويل. فحين يبلغ الدليل عتبة عالية، يصبح الإغراق في صناعة محامل بعيدة مضراً؛ لأنه يوهم أن النص جزء طبيعي من كلام المعصوم. وفي الوقت نفسه يظل على المحقق الحديث فحص النسخ: هل التشويش في أصل الخبر أم في النسخة التي وصلت إلى المجلسي؟ فإذا وجدت نسخة أقدم مستقيمة تغير بعض معطيات الحكم، لا أصل معيار التراكم.

---

[1] المجلسي، *بحار الأنوار*، ج17، ص53. ومن المناقشات السنية: القاضي عياض، *الشفا بتعريف حقوق المصطفى* (بيروت: دار الفكر، 1409هـ)، ج2، المواضع المتعلقة بعصمة النبي في التبليغ؛ والرازي، *مفاتيح الغيب*، تفسير سورة الحج، الآية 52.

CC BY

6-3. مفاريد رجب البرسي: نموذج تعليق الحكم

يختلف موقفه من خبرَي البرسي جذرياً عن المثال السابق. فالمشكلة الأساسية هي الانفراد من طريق ناقل لا يعتمد المجلسي على مفاريده، لكن أخباراً كثيرة تؤيد جانباً من المضمون. لذلك رفض الاعتماد ولم يرفض المتن قطعاً. وهذه النتيجة تبين أن «ضعف الناقل + غرابة الخبر» لا ينتج الوضع ما لم تنضم قرائن كافية.

ويمكن تمثيل منطقه كما يأتي: ثبوت اللفظ الخاص ضعيف؛ أصل المعنى له شواهد؛ احتمال التركيب أو المبالغة قائم؛ الحكم الأنسب هو الوقف. وهذه صيغة مفيدة في مناقب أهل البيت خصوصاً، حيث قد يختلط أصل الفضيلة المعتبر بصياغة متأخرة أو تفصيل لا سند له.

6-4. *مصباح الشريعة*: نقد النسبة بأسلوب الخطاب

حين قال المجلسي إن في *مصباح الشريعة* ما يريب وإن أسلوبه لا يشبه كلمات الأئمة، لم يحكم بالضرورة على كل فقرة بالوضع؛ بل خفّض وثوقه بالكتاب كوحدة مصدرية. وتدل إشاراته إلى الأسلوب والمصطلحات على أن نسبة الكتاب لا تثبت بعنوانه أو شهرته المتأخرة فقط.

تسمح هذه الحالة بثلاث نتائج: قد يكون الكتاب مؤلفاً وعظياً جمع معاني صحيحة ونسبها مرسلاً؛ وقد يكون أصله روائياً ثم أدخلت فيه زيادات؛ وقد تكون بعض نصوصه ثابتة بشواهد مستقلة. ومن ثم فإن الحكم المصدرِي يوجب تخريج كل فقرة من طريق آخر، ولا يصح أن يتحول إلى إلغاء شامل أو قبول شامل. وهذا هو الفرق بين «نقد الكتاب» و«نقد الرواية».

6-5. *صفوة الأخبار ورياض الجنان*: الانتقاء بالموافقة

أعلن المجلسي أن الكتابين يشتملان على غرائب في المناقب، وأنه نقل منهما ما وافق أخبار الكتب المعتبرة. فالموافقة هنا تعمل مرشحاً. ولا يعني ذلك أن العبارة الجديدة صارت صحيحة السند؛ بل يعني أن مضمونها لم يعد مفرداً من ذلك المصدر الضعيف.

ويمكن نقد هذه الطريقة من وجهين متكاملين. هي قوية لأنها تمنع غرائب المصدر من الاستقلال، لكنها قد تترك سؤالاً: ما مقدار الموافقة؟ هل هو أصل الفضيلة، أم تفاصيلها وعددها وألفاظها؟ ولذلك يلزم في الاستخدام المعاصر تحديد «وحدة الموافقة». فموافقة أصل «فضل العلم» لا تصحح ثواباً عددياً ضخماً ورد في ذيل متأخر.

6-6. اختلاف الزمان والمكان: كشف التركيب الروائي

في بعض الأخبار المتعارضة التي ناقشها المجلسي، رأى أن الاختلاف في تحديد الزمان والمكان والشخصيات يبلغ حداً يدل على كذب الراوي. هذا النوع من النقد قابل للتحقق: تجمع الصيغ في مصفوفة، وتحدد عناصر الواقعة، ثم يفحص إمكان التعدد أو الجمع. فإذا كانت كل صيغة تزعم أنها الواقعة الوحيدة نفسها، وتعذر التوفيق، صار الاضطراب جوهرياً.

ولكن ينبغي الفصل بين «كذب الراوي» و«وضع المتن في أول السلسلة». فقد يكون راو بعينه اختلق، وقد يروي من ذاكرة مضطربة، وقد تكون طرق النسخ قد خلطت الأخبار. ولعل لغة المجلسي الحادة في بعض السجالات تحتاج إلى تحويلها في البحث المعاصر إلى دعوى محددة: أي طبقة مسؤولة؟ وما الدليل على القصد؟ هذا لا يبطل نقده للتناقض، بل يجعله أدق.

6-7. تأويل الإمام للخبر الموضوع: التقية والحوار

يشرح المجلسي بعض أجوبة الأئمة بأنها تعامل مع خبر مشهور موضوع من غير التصريح برده اتقاءً للسلطة أو حساسية المخاطب. وقد أول الإمام ـ بحسب هذه القراءة ـ اللفظ على معنى يوافق الحق. تكشف الحالة عن أن تاريخ تلقي الحديث جزء من نقده: الخبر الموضوع قد يصير مشهوراً إلى درجة أن مواجهته تحتاج استراتيجية.

وتفيد هذه القراءة في التمييز بين «الاستشهاد بالخبر» و«تفكيكه التأويلي». فالمتكلم قد ينطلق من عبارة الخصم ليلزمه بنتيجة صحيحة، من غير إقرار بأصلها. وعلى الباحث أن يقرأ أفعال الكلام: هل قال الإمام «صدق»؟ أم قال «معناه كذا»؟ وهل القرائن تدل على قبول المصدر أم على إدارة الحوار؟

6-8. الخبر ذو الأثر السياسي: من تحليل المتن إلى تاريخ الوظيفة

حين رأى المجلسي آثار الوضع في خبر من صدره إلى عجزه وربطه بتسويغ ظلم سياسي، لم يقرأ النص كمعلومة معزولة؛ بل كفعل يؤدي وظيفة. فالخبر السياسي يوزع الشرعية واللوم، وقد يمنح سلطة لاحقة غطاء دينياً. وتظهر أمارات الصنعة في المديح المفرط، والتنبؤ الملائم تماماً لمنفعة الراوي، واللغة التي تشبه سجال عصر متأخر.

لكن الوظيفة لا تثبت النشأة دائماً؛ فقد يوظف السياسي خبراً أقدم لم يصنعه. ومن ثم يكتمل الاستدلال بمقارنة أقدم الشواهد، وتاريخ ظهور النص، وأسانيده، وتحول ألفاظه. ويعد المجلسي رائداً في طرح سؤال الوظيفة، بينما يضيف التحقيق المعاصر أدوات لتأريخ الطبقات النصية.

7. البنية الاستدلالية لمنهج المجلسي

7-1. منهج القرائن المتضافرة

لا تظهر معايير المجلسي قائمة جامدة، بل شبكة أدلة. ويمكن صياغة حركتها في ثلاثة أسئلة:

1. **هل وصل النص من طريق يمكن تحديده؟** ويشمل المصدر والنسخة والسند.
2. **هل يمكن أن يصدر مضمونه وصياغته عن المعصوم؟** ويشمل القرآن والسنة والعقل والعقيدة والأسلوب.
3. **هل يفسر السياق ظهوره أو اختلافه؟** ويشمل التاريخ والتقية والدافع والتصحيف والرواية بالمعنى.

إذا جاءت الإجابات إيجابية ارتفع الاعتبار، وإذا اختل جانب واحد توقف الحكم أو ضعف، وإذا اجتمعت عيوب مستقلة ارتفع احتمال الوضع. واستقلال القرائن مهم: ثلاث عبارات متأخرة تنقل من مصدر واحد ليست ثلاث قرائن، واتهام الراوي بالغلو بسبب روايته نفسها ثم جعل الرواية موضوعة لأنه غالٍ استدلال دائري. أما اتهام رجالي مستقل، ومتن تناسخي، وتشوش نصي، وفقدان شاهد، فهي قرائن مختلفة المصادر.

7-2. تدرج لغة الحكم

يمكن ترتيب ألفاظ المجلسي ـ مع مراعاة السياق ـ في خمس درجات:

1. **القطع أو شبه القطع بالوضع:** «موضوع»، «لا شك في كذبه».
2. **الظن القوي:** «آثار الوضع ظاهرة»، «يظهر أنه موضوع».
3. **الريبة والنكارة:** «فيه ما يريب»، «غريب»، «بعيد».
4. **الضعف وعدم الاعتماد:** «ضعيف»، «مرسل»، «مجهول»، «لا أعتمد عليه».
5. **الوقف:** «لا أعتمد... ولا أرد»، أو ذكر الاحتمالات بلا ترجيح.

وهذا السلم ليس معجماً آلياً؛ فقد تستعمل «غريب» بمعنى قلة الطريق لا نكارة المعنى، وقد يصف السند بالضعف ثم يقبل المضمون بقرينة. لكن ترتيب الألفاظ يمنع اقتطاع كلمة من شرح طويل وجعلها حكمه النهائي.

7-3. العلاقة بين نقد السند ونقد المتن

منهج المجلسي لا يضع السند والمتن في خصومة. فالسند يحدد احتمال وصول النص، والمتن يختبر قابليته داخل المرجعيات القطعية والتاريخ. السند الصحيح ظاهراً لا يحول المحال إلى ممكن؛ فقد يركب الواضع متناً على سلسلة معروفة. والمتن المقبول لا يصنع طريقاً لم يوجد؛ فقد يقول الواعظ كلاماً صحيحاً وينسبه إلى الإمام.

وتترتب على ذلك أربع صور:

- سند معتبر ومتن سليم: أعلى درجات القبول.
- سند ضعيف ومتن مؤيد: يقبل المعنى أو يستأنس به، مع عدم إثبات اللفظ.
- سند ظاهره القوة ومتن شديد المخالفة: يعاد فحص الطريق والمتن واحتمالات التأويل أو الإدراج.
- سند متهم ومتن مخالف مضطرب: أعلى درجات احتمال الوضع.

هذه المصفوفة أقرب إلى صنيع المجلسي من قاعدة أحادية. وهي تفسر لماذا يشرح أحياناً خبراً ضعيفاً، ولماذا يرفض خبراً شائعاً إذا ناقض الأصول.

7-4. الاستفادة من المرويات السنية

لا يكتفي المجلسي بالمدونة الإمامية في القضايا التاريخية والفضائل؛ بل ينقل من التفاسير والمسانيد والتواريخ السنية، ويستعمل اعتراف الخصم أو موافقة الطرق لتعزيز الحجة. وهذه المقارنة مفيدة في نقد الوضع من جهتين: إذا اتفقت طرق مستقلة من بيئتين مختلفتين على أصل الواقعة انخفض احتمال صناعتها داخل إحداهما، وإذا ظهر الخبر في بيئة ذات مصلحة ثم غاب عن الأصول الأقرب ارتفع السؤال عن نشأته.

لكن الاستقلال يجب إثباته؛ فقد ينقل مؤلف سني عن مصدر شيعي أو العكس. ومجرد اختلاف المذهب لا يضمن اختلاف المدار. ولذلك ينبغي تتبع سلسلة النصوص وتاريخ الكتب، لا الاكتفاء بعدّ العناوين. ومن المصادر التي تساعد في المقارنة التاريخية *شرح نهج البلاغة* لابن أبي الحديد، وكتب الرجال والتاريخ، مع نقد أسانيدها ووظائفها.[1]

8. تقويم منهج المجلسي

8-1. نقاط القوة

أول نقاط القوة شمول وحدة النقد. فالمجلسي لا يبدأ من اسم الراوي وينتهي عنده، بل يربط الكتاب بالنسخة والطريق والمتن والتاريخ. وثانيها وعيه بتفاوت المصادر؛ وهو وعي ضروري في موسوعة بنيت من مئات الكتب. وثالثها الجمع بين النقل الأمين والتعليق؛ إذ يحفظ أحياناً النص المعيب ثم يشير إلى خلله، فيتيح للباحث اللاحق مراجعته.

ورابعها استعمال المرجعيات المتدرجة: القرآن، والسنة المتواترة أو المستفيضة، والعقل القطعي، ثم القرائن التاريخية واللغوية. وخامسها إدراك بدائل الوضع، مثل التقية والتصحيف والرواية بالمعنى والإدراج؛ وهذا يمنع تحويل كل تعارض إلى اتهام. وسادسها شجاعة الوقف: لا يعتمد ما لا يثبت، ولا يرده بغير دليل.

وسابعها المقارنة بين المرويات وعدم الانغلاق على مدونة واحدة. فقد يستفيد من المصدر السني في كشف خبر صنعته خصومة أو في إثبات أصل تاريخي، كما يستفيد من المدونة الرجالية الإمامية في فحص الناقلين. وثامنها الفصل العملي بين درجة السند وقيمة المعنى، وهو ما يظهر في أحكام *مرآة العقول*.

8-2. الحدود والإشكالات

أول الحدود أن أحكام الوضع موزعة في موسوعة ضخمة، ولا يقدم المجلسي كتاباً منهجياً مستقلاً يجمع قواعده ويعرف مصطلحاته. لذلك يعيد الباحث بناء المنهج من التطبيقات، وقد يخاطر بالتعميم من حالات محدودة. وثانيها أن كثافة مواد *البحار* تجعل السكوت غالباً؛ فلا يعرف هل سكت المجلسي للقبول، أو لضيق الوقت، أو لأن غرض الباب جمع النصوص.

[1] ابن أبي الحديد، *شرح نهج البلاغة*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1378هـ)، مواضع الأخبار التاريخية والمناقب. والكتاب معتزلي الاتجاه كثير النقل، فلا يعامل كل ما فيه على درجة واحدة.

وثالثها أن بعض الأحكام تتأثر بمقدمات كلامية أو مذهبية ينبغي بيان رتبتها: فما يراه قطعياً قد يراه باحث آخر ظنياً، والعكس. ولا يعني ذلك إلغاء العقيدة من نقد الحديث، بل المطالبة بتعريف الأصل الحاكم وبرهنته. ورابعها أن لغة السجال المذهبي في بعض المواضع قد تكون أشد من لغة التحقيق المعاصر، خصوصاً في نسبة الدافع أو الكذب؛ فيلزم إعادة صياغة الدعوى في عناصر قابلة للاختبار.

وخامسها محدودية النسخ التي كانت بين يديه قياساً إلى إمكانات الفهرسة الرقمية اليوم. فقد يحكم بالانفراد ثم تكشف مخطوطة عن طريق أقدم، أو يقرأ لفظاً مصحفاً تصلحه نسخة أخرى. وسادسها أن الموافقة للكتب المعتبرة قد تثبت المعنى العام لا التفاصيل، فإذا لم يحدد الباحث وحدة الموافقة وقع في تصحيح زائد.

وسابعها أن تصنيفه الرجالي يتأثر بمباني المتأخرين في الصحيح والحسن والموثق، وقد تختلف عن مباني قدماء الإمامية في القرائن والكتب. وثامنها أن حمل الخبر على التقية أو التأويل، على فائدته، قد يصبح توسعاً إذا لم تسنده قرينة تاريخية أو لغوية. وهذه الحدود لا تهدم المنهج؛ بل تحدد مجال تحديثه.

8–3. هل كان المجلسي جامعاً أم ناقداً؟

الصيغة الأدق أنه «جامع ناقد» بدرجات غير متساوية. فالجمع هو المشروع الأكبر لـ*بحار الأنوار*، والنقد حاضر في مقدماته وتعليقاته، لكنه لا يغطي كل خبر بتصنيف صريح. ولو كان ناقداً بمعنى أنه لا يدرج إلا ما صح عنده لفقدنا تفسير وجود مصادر صرح بانخفاض وثوقها. ولو كان جامعاً بلا نقد لتعذر تفسير فصول توثيق الكتب وأحكامه القاطعة بالوضع ومقارناته.

ومن ثم لا يصح سؤال: «هل صحح المجلسي *البحار*؟» بصيغته الكلية؛ لأن الكتاب ليس وحدة إسنادية. السؤال العلمي هو: ما مصدر هذا الخبر؟ وما تعليق المجلسي عليه؟ وهل له طريق آخر؟ وما علاقة مضمونه بالقرآن والسنة والعقل والتاريخ؟ وبذلك يتحول اسم الموسوعة من خاتمة للاستدلال إلى مدخل للتحقيق.

9. نموذج معاصر مستفاد من منهج المجلسي

يمكن تطوير منهج المجلسي في نموذج إجرائي من خمس مراحل، يحفظ روحه التراكمية ويزيد شفافية الحكم:

9-1. المرحلة الأولى: ملف المصدر

يسجل الباحث عنوان الكتاب، ومؤلفه، وأقدم نسبة له، وطرق الإجازة، وأقدم النسخ، والفروق بين العائلات النسخية، ومن نقل عنه قبل المجلسي. ثم يحدد درجة الثبوت: ثابت، راجح، محتمل، أو مجهول. ولا تنتقل درجة الكتاب آلياً إلى الخبر، لكنها تضبط نقطة البداية.

9-2. المرحلة الثانية: خريطة الإسناد

ترسم جميع الطرق، وتحدد المدارات المشتركة، والطبقات، وإمكان اللقاء، وأحوال الرواة، وأسباب الجرح والتعديل. ويجب تجنب العد الزائف: خمسة أسانيد تلتقي عند راو متهم طريق واحد في موضع العلة. كما تسجل الزيادات التي ينفرد بها كل فرع.

9-3. المرحلة الثالثة: مصفوفة المتن

تقابل الألفاظ والزيادات، ثم تختبر على:

- محكم القرآن؛
- السنة المعتبرة والمتواتر؛
- العقل القطعي والضرورات العقدية المبرهنة؛
- اللغة وأسلوب العصر؛
- التاريخ والجغرافيا والتسلسل الزمني؛
- تناسب الثواب والوعيد مع أصول التشريع.

ولا يوضع أمام كل معيار «موافق/مخالف» فقط، بل يبين وجه الدلالة وإمكان الجمع.

9-4. المرحلة الرابعة: إعادة بناء السياق

يفحص الباحث احتمالات التقية، والرواية بالمعنى، والتصحيف، والإدراج، وتعدد الواقعة، والدافع السياسي أو الوعظي أو المذهبي. ويطلب لكل احتمال قرينة مستقلة. فليس ذكر «التقية» حلاً ما لم يعرف مقام الخوف، وليس ذكر «السياسة» دليلاً ما لم يؤرخ ظهور الخبر ووظيفته.

9-5. المرحلة الخامسة: الحكم المتدرج

تخرج الدراسة بأحد الأحكام التالية:

1. **ثابت أو معتبر**: استقام طريقه ومتنه أو اعتضد بما يكفي.
2. **مقبول المعنى دون ثبوت اللفظ**: ضعف طريقه وقويت شواهد أصله.
3. **ضعيف**: لم يثبت طريقه ولم تقم قرينة على اختلاقه.
4. **منكر أو شديد الاضطراب**: خالف المحفوظ أو تناقضت صِيَغه، مع بقاء احتمال الخطأ.
5. **متوقف فيه**: تعادلت القرائن أو فقدت المادة اللازمة.
6. **مظنون الوضع**: اجتمعت أمارات قوية لا تبلغ القطع.
7. **موضوع**: ثبت الاختلاق باعتراف أو تناقض قاطع أو قرائن مستقلة متضافرة لا ينهض معها بديل معقول.

ويسجل الباحث درجة ثقته وسببها، ويعين الجزء المحكوم عليه: أصل الخبر، أو سنده، أو ذيله، أو لفظه الخاص. بهذه الصيغة لا يقال «الحديث موضوع» إذا كان الخلل في زيادة واحدة، ولا «صحيح» إذا كان الصحيح أصل المعنى فقط.

CC BY

الخاتمة

كشف البحث أن منهج العلامة المجلسي في نقد الأحاديث الموضوعة لا يفهم من صورة *بحار الأنوار* الموسوعية وحدها، ولا من أحكام *مرآة العقول* الإسنادية وحدها، بل من الجمع بين وظائف كتبه. فقد أنقذ نصوصاً من الضياع، وعرّف مصادرها، ووازن درجاتها، وحكم في مواضع على الأسانيد، واختبر المتون بالقرآن والسنة والعقل والتاريخ واللغة. وكان أحياناً قاطعاً، وأحياناً مرجحاً، وأحياناً متوقفاً.

والقيمة الأهم في صنيعه هي رفض الطريق الأحادي. فالوضع لا يثبت عادة بجهالة راو فقط، ولا بنكارة يتوهمها القارئ، ولا بدافع سياسي محتمل؛ بل بتضافر قرائن مستقلة. كما أن البدائل ـ التصحيف، والإدراج، والتقية، والرواية بالمعنى، وتعدد الواقعة ـ جزء من التحقيق، لأنها تمنع اتهام النص قبل استنفاد التفسيرات المعقولة. وفي المقابل لا يجوز أن تصبح هذه البدائل أدوات لإنقاذ كل خبر؛ فهي فروض تحتاج إلى دليل.

النتائج

1. وظيفة *بحار الأنوار* الأساسية موسوعية إنقاذية؛ ولذلك لا يدل إدراج الخبر فيه على تصحيحه.
2. كان المجلسي جامعاً ناقداً، لكن كثافة النقد تختلف بين *البحار* وكتبه الشارحة.
3. يفرق صنيعه بوضوح بين الضعيف والموضوع؛ فالضعف قصور في شروط القبول، والوضع اختلاق ونسبة كاذبة.
4. يبدأ النقد عنده قبل الإسناد، من ثبوت اسم الكتاب ونسبته وقدم نسخه وطرق تداوله.
5. لا يعامل المصادر درجة واحدة، بل يصرح بالوثوق والريبة والانخفاض، وينتقي من الضعيف ما وافق المعتبر.
6. يستخدم المقارنة الأسلوبية والمصطلحية في نقد نسبة الكتب والمتون.
7. يمثل *مرآة العقول* المجال الأكثر انتظاماً لأحكامه الإسنادية وتصنيفاته.
8. لا يجعل الإرسال أو الجهالة أو الضعف دليلاً كافياً على الوضع.
9. يرفع انفراد المصدر غير الموثوق درجة الاشتباه، لكنه قد يوقف الحكم إذا وجد شواهد لأصل المعنى.
10. تقوى تهمة الغلو حين تجتمع مع مضمون تناسخي أو تفويضي واضطراب لفظي ومعنوي.
11. يحتل القرآن موقع المعيار الأعلى، بشرط ثبوت التعارض مع المحكم وتعذر الجمع.

12. يعرض الأخبار على السنة المتواترة أو المستفيضة، ولا يسوي بين خبر مفرد ومعنى ثبت بطرق كثيرة.

13. يستعمل العقل القطعي والضرورات العقدية، مع ضرورة تمييز القطعي من الاجتهادي.

14. يعد التناقض الزمني والمكاني والاضطراب غير القابل للجمع من أمارات الصناعة أو الكذب.

15. ينظر في الدافع السياسي والمذهبي ووظيفة الخبر، لكنه يضمه إلى قرائن أخرى.

16. يراعي التقية بوصفها تفسيراً لعدم تصريح الإمام برد خبر مشهور، لا دليلاً مستقلاً على الوضع.

17. يفسر بعض اختلاف الألفاظ بالرواية بالمعنى أو التصحيف أو الإدراج، مما يمنع التسرع.

18. تتدرج لغته من القطع بالوضع إلى الريبة والضعف والوقف، ولا يجوز تسوية هذه الدرجات.

19. قد يثبت عنده أصل المعنى بشواهد، مع عدم ثبوت اللفظ أو التفصيل المنفرد.

20. يمكن تحديث منهجه بتحقيق رقمي للنسخ والطرق، من غير إلغاء منطقه التراكمي.

التوصيات

1. إعداد معجم رقمي شامل لعبارات المجلسي النقدية في *بحار الأنوار*، مع سياق كل عبارة ودرجتها.

2. إنشاء فهرس يربط كل رواية في *البحار* بمصدرها السابق وأقدم نسخ ذلك المصدر.

3. فصل الأحكام على السند عن الأحكام على المتن والكتاب في قواعد البيانات الحديثية.

4. دراسة موارد «موضوع»، و«كذب»، و«غريب»، و«فيه ما يريب» دراسة إحصائية سياقية.

5. مقارنة أحكام المجلسي بأحكام شراح الحديث الإمامية قبله وبعده، ولا سيما المازندراني والحر العاملي والخوئي.

6. فحص الحالات التي نسبها إلى التقية في ضوء التاريخ السياسي ومجموع طرق الرواية.

7. الإفادة من مصادر الموضوعات السنية في تتبع الأصول المشتركة، مع احترام اختلاف المباني الحديثية.

8. عدم استعمال عبارة «رواه المجلسي» بما يوهم التصحيح؛ بل يذكر المصدر الأصلي وتعليقه إن وجد.

9. اعتماد حكم متدرج يحدد موضع الخلل ودرجة الثقة، بدلاً من ثنائية الصحيح والموضوع.

10. إصدار طبعة بحثية من *البحار* تفصل النص المصدرِي من كلام المجلسي، وتربط اختلاف النسخ والتخريجات رقمياً.

المصادر والمراجع

أولاً: مؤلفات العلامة المجلسي

• المجلسي، محمد باقر. *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*. ط2. بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ.

• المجلسي، محمد باقر. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*. ط2. 26 مجلداً. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1404هـ.

• المجلسي، محمد باقر. *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*. 16 مجلداً. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1406هـ.

• المجلسي، محمد باقر. *الوجيزة في الرجال*. قم: ضمن المجاميع الرجالية المطبوعة.

• المجلسي، محمد باقر. *الأربعون حديثاً*. تحقيق ونشر مؤسسات التراث الإمامي، طبعات متعددة.

ثانياً: المصادر الإمامية في الحديث والرجال

• ابن قولويه، جعفر بن محمد. *كامل الزيارات*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

• الحلي، الحسن بن يوسف. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

• الخوئي، أبو القاسم. *معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة*. قم: مركز نشر آثار السيد الخوئي، طبعات متعددة.

• السبحاني، جعفر. *أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية*. قم: مؤسسة الإمام الصادق، د.ت.

• الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. *الرعاية في علم الدراية*. تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال. قم: مكتبة آية الله المرعشي، 1408هـ.

• الطوسي، محمد بن الحسن. *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*. تحقيق حسن الموسوي الخرسان. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1390هـ.

• الطوسي، محمد بن الحسن. *تهذيب الأحكام*. تحقيق حسن الموسوي الخرسان. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ.

• الطوسي، محمد بن الحسن. *الفهرست*. تحقيق جواد القيومي. قم: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417هـ.

• الكشي، محمد بن عمر. *اختيار معرفة الرجال*. تحقيق حسن المصطفوي. مشهد: جامعة مشهد، 1348ش.

• الكليني، محمد بن يعقوب. *الكافي*. تحقيق علي أكبر الغفاري. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1407هـ.

• المامقاني، عبد الله. *مقباس الهداية في علم الدراية*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1411هـ.

• المحسني، محمد آصف. *مشرعة بحار الأنوار*. قم: نشر المؤلف، طبعات متعددة.

• النجاشي، أحمد بن علي. *رجال النجاشي*. تحقيق موسى الشبيري الزنجاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1416هـ.

ثالثاً: المصادر السنية في علوم الحديث والموضوعات

• ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن. *الجرح والتعديل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1371هـ.

• ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *الموضوعات*. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1386هـ.

• ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*. تحقيق نور الدين عتر. دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ.

• ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *معرفة أنواع علوم الحديث*. تحقيق نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر، 1406هـ.

• ابن عراق الكناني، علي بن محمد. *تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.

CC BY

• السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*. تحقيق علي حسين علي. القاهرة: مكتبة السنة، 1424هـ.

• السيوطي، جلال الدين. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض: مكتبة الكوثر، 1415هـ.

• السيوطي، جلال الدين. *اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

• الشوكاني، محمد بن علي. *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*. تحقيق عبد الرحمن المعلمي. بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ.

• القاضي عياض. *الشفا بتعريف حقوق المصطفى*. بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

• علي القاري، علي بن سلطان. *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة*. تحقيق محمد الصباغ. بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ.

• مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

رابعاً: المصادر التاريخية والتفسيرية العربية

• ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. *شرح نهج البلاغة*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1378هـ.

• الرازي، فخر الدين. *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

• الطباطبائي، محمد حسين. *الميزان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1417هـ.

• الطبرسي، الفضل بن الحسن. *مجمع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1415هـ.

• الطوسي، محمد بن الحسن. *التبيان في تفسير القرآن*. تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي. قم: مكتب الإعلام الإسلامي، 1409هـ.

خامساً: الدراسات العربية والفارسية

• ایزدی مبارکه، کامران، ومحسن دیمه کارگراب. «روش‌های مجلسی در نقد سند حدیث، با تکیه بر مرآة العقول». *پژوهش‌های قرآن و حدیث (مقالات و بررسی‌ها)*، دوره 43، شماره 1، 1389ش، ص53–76.

• جعفریان، رسول، وقاسم قریب. «کتاب‌شناسی و نقد منابع در بحارالأنوار علامه مجلسی». *پژوهشنامه تاریخ تشیع*، سال 1، شماره 1، بهار 1396ش.

• خدامیان آرانی، علی‌اکبر. «روش فقه‌الحدیثی علامه مجلسی در مرآة العقول». *حدیث حوزه*، شماره 8، بهار و تابستان 1393ش.

• زبرجد، مریم سادات، ونهله غروی نائینی. «ملاک‌های نقد الحدیثی علامه مجلسی در تنقیح احادیث موضوعه در بحارالانوار». *پژوهشنامه قرآن و حدیث*، دوره 13، شماره 25، پاییز و زمستان 1398ش، ص115–136.

• فقهی‌زاده، عبدالهادی. *علامه مجلسی و فهم حدیث: مبانی و روش‌های فقه‌الحدیثی علامه مجلسی در بحارالأنوار*. قم: بوستان کتاب، 1389ش.

• غروی نائینی، نهله. *احادیث موضوعه: چیستی، چرایی و چگونگی شناخت*. تهران: انتشارات دانشگاه تربیت مدرس، 1397ش.

• غروی نائینی، نهله. *فقه الحدیث و روش‌های نقد متن*. تهران: انتشارات دانشگاه تربیت مدرس، 1391ش.

• غروی نائینی، نهله، زهره بابااحمدی میلانی، وإلهام زرین‌کلاه. «بررسی روش فقه‌الحدیثی علامه مجلسی در شرح الکافی (کتاب الحجة)». *تحقیقات علوم قرآن و حدیث*، دوره 10، شماره 1، بهار و تابستان 1392ش.

• فضلي، عبد الهادي. *أصول الحديث*. بيروت: مؤسسة أم القرى، طبعات متعددة.

• معروف الحسني، هاشم. *الموضوعات في الآثار والأخبار*. بيروت: دار التعارف، طبعات متعددة.